

قرار رقم ١/٢٦٠

إخضاع عنب المائدة، التفاح، الحمضيات واللوزيات بعد عملية القطف أو في مراكز التوضيب لفحوصات متبقيات المبيدات.

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل حكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٣٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ (إخضاع عنب المائدة والتفاح لفحوصات متبقيات المبيدات)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة

رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)،

بناء على موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/١٧٦-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩)،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يقوم المصدرون او المزارعون الراغبون بتصدير المنتجات التالية (عنب تفاحيات لوزيات حمضيات) بالتسجيل لدى شركات مراقبة معتمدة دوليا وفق المواصفة ISO/IEC Guide ١٧٠٦٥ والمعتمدة من وزارة الزراعة، وفقاً لآلية توضع لهذه الغاية بين وزارة الزراعة وشركات المراقبة.

المادة الثانية: تقوم شركات الرقابة باخذ العينات من البضاعة الموضبة في الحقل او في مراكز التوضيب.

المادة الثالثة: ترسل شركة المراقبة العينات المأخوذة من الحقل او من مراكز التوضيب الى مختبر معتمد

من قبل وزارة الزراعة.

المادة الرابعة: يقوم المختبر باجراء تحاليل بقايا المبيدات على العينات ويصدر نتائج التحاليل خلال فترة أقصاها أربعة أيام عمل من تاريخ استلام العينات ويسلم المختبر نسخة أصلية لنتائج التحاليل الى شركة المراقبة.

المادة الخامسة: تمنح شركة المراقبة شهادة مطابقة المنتج لفحوصات ترسيبات المبيدات إلى صاحب العلاقة استناداً لنتائج التحاليل المخبرية على البضاعة المعدة للتصدير وتحدد كمياتها على الشهادة.

المادة السادسة: يُمنع تصدير أية منتجات واردة في المادة الأولى غير مرفقة بشهادة المطابقة المذكورة في المادة الخامسة ويُسمح بتصدير المنتجات التي لا تتخطى نسب بقايا المبيدات المسموح بها وفقاً للمعايير الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

المادة السابعة: تحتفظ كل من شركة المراقبة المعتمدة ومركز الحجر الصحي الزراعي لمدة ثلاث سنوات

بنسخة عن شهادة المطابقة في ملفات خاصة للمراجعة عند الحاجة.

المادة الثامنة: يحدد تاريخ صلاحية شهادة المطابقة وفقاً لصلاحية شهادة التحليل الصادرة عن المختبر المعتمد على ألا تتعدى خمسة عشر يوماً.

المادة التاسعة : في حال اظهرت نتائج تحاليل العينات وجود بقايا لمبيدات غير مسجلة في وزارة الزراعة، يقوم المختبر الذي أجرى التحاليل ابلاغ لجان الرقابة على الادوية في المناطق التي تضبط البضاعة وتتبع الاليات المذكورة في المادة ٢٧ من المرسوم ٨٢/٥٠٣٩.

المادة العاشرة : في حال ثبوت، في البلد المستورد للمنتجات المصدرة من لبنان، بقايا مبيدات غير مطابقة للفحوصات المخبرية التي أجريت في لبنان، يتم اجراء التحقيقات وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة الحادية عشر : في حال تبين أن المصدر قد تلاعب بالمنتجات المصدرة، يُمنع من التصدير بقرار يصدر عن وزير الزراعة ويبلغ لمن يلزم.

المادة الثانية عشر : تشكل لجنة فنية بقرار من وزير الزراعة مهمتها وضع آلية عمل موحدة مع شركات المراقبة المعتمدة دولياً وفق ما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثالثة عشر: يلغى القرار رقم ١/٣٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ والمذكرة ١/١٤٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ وجميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القرار وغير المؤلفة مع مضمونه.



المادة الرابعة عشر: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويُعمل به فور صدور آلية عمل شركات المراقبة.

٢ - ٢ - ٢٠٢١

بيروت في:

وزير الزراعة

د. عباس مرتضى



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش المركزي
- المجلس الأعلى للجوارك
- المديرية العامة لجوارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الموقع الالكتروني للوزارة
- مديرية الثروة الزراعية لابلاغ مركزي الحجر الصحي الزراعي في المطار والمرافق
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية لابلاغ مصلحة الصناعات الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ دوائر الثروة الزراعية والتنمية الريفية مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات